

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في المنافع المشتركة في البقاع .

وهي كالشوارع والمساجد والرباطات والمدارس فإن هذه الأرضي لا تملك أصلا إذا ثبت في كل واحد منها نوع اختصاص .

فالشوارع للاستطراق وهو مستحق لكافة الخلق في الصحاري والبلاد .

نعم يجوز الجلوس فيها بشرط أن لا يضيق الطريق على المجتازين .

ومن سبق إلى موضع فجلس فيه إن لم يجلس لغرض فكما قام انقطع حقه .

وإن جلس لبيع كالمقاعد في الأسواق اختص السابق به ولو انصرف إلى بيته ليلا وتخلف بعذر

يوما ويومين ولم ينقطع اختصاصه إذ ألافه في المعاملة لا ينقطعون بهذا القدر .

ولو طال سفره أو مرضه أو جلس في موضع آخر أو غير ذلك مما يقطع ألافه عن مكانه فينقطع

به اختصاصه .

ولو جلس في غيبته في المدة القصيرة من عزم على التسليم له إذا عاد فقد قيل إنه يمنع

إذ يتخيل به ألافه تركه الحرفة .

وقيل إنه لا يمنع لأن الموضع فارغ في الحال فلا يعطل منفعته ولا يحتاج إلى إذن الإمام في

هذا الاختصاص